رَدّ النخعي والحنفية لبعض حديث أبي هُريرة

هناك صنيع غريب للتابعي الفقيه الكبير إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، ذلك أنه كان يترك بعض حديث أبي هريرة إذا خالف الأقيسة الفقهية .

وبسبب من اعتماد أبي حنيفة اعتماداً كبيراً على ما رواه له حماد ابن أبي سليمان عن النخعي ، فإنا نجد أبا حنيفة وبعض أصحابه ، يقتفون أثر النخعي ، ويردون بعض حديث أبي هريرة .

ومن ثم ، كان هذا الصنيع من النخعي وأبي حنيفة عمدة لمنتقدي أبي هريرة ، إذ أخذوه على ظاهره ، وطلبوا له وزمروا ، وافتعلوا الضجيج ، حتى شككوا قلوب أناس مخلصين ، ولكنا سنبحث الأمر بتوسع إن شاء الله، ونبين بطلان كيد الكائدين ، الذين فسروا صنيع النخعي وأبي حنيفة على غير حقيقته ، وسنأتي ببحث في ذلك نتم به البحوث التي قدمها من دافع عن أبي هريرة ، بضرب أمثلة لم يوردوها ، وباستخدام مصادر أصيلة في الموضوع لم يستخدموها ، كأصول السرخسي ، وكتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل ، وآثار الشيباني ، وميزان الذهبي .

قول النخعي وتحليله

وأقدم نص عثرت عليه في ذلك ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل . قال : (حدثني أبي ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، قال : كان إبراهيم صيرفياً في الحديث ، أجيؤه بالحديث . قال : فكتب مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال : كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة .) [1] .

---

(١) كتاب العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ص ١٤٠ ، وابو اسامة هو حماد بن اسامة ، ثقة جليل المكانة، من رجال الصحيحين .

وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الأعمش أنه قال : (كان إبراهيم ، يعني النخعي ، صيرفياً في الحديث ، وكنت أسمع من الرجال . فأجعل طريقي عليه ، فأعرض عليه ما سمعت .) [1] .

وقد وجدت الفقيه الحنفي الكبير ، شارح كتب الشيباني ، شمس الائمة السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ينسب صراحة إلى النخعي أخباره عمن سبقه أنهم (كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون). [2] .

كذلك نقل ابن كثير أن الثوري ذكر (عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يرون في أحاديث أبي هريرة شيئاً ، وما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة ، إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار ، أو حث على عمل صالح ، أو نهي عن شر جاء القرآن به .) [3] .

وشرح النخعي سبب هذا التمييز ، فادعى أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً [4] ، وهذا ما جرأ الحنفية على ترك كل حديث من مرويات أبي هريرة يخالف القياس الجلي ، وقالوا بأن (ما وافق القياس من روايته فهو معمول به ، وما خالف القياس : فان تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه) [5] ، (لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع .) [6] ، على حد قولهم .

فلندع أنفسنا لتحليل هذه النصوص ، واستعراض رأي الحفاظ فيها .

أول من نراه غاضباً : الامام الذهبي ، فيعلن بأن (هذا لا شيء ، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه ، لحفظه وجلالته واتقانه ، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول : أفت يا أبا هريرة .) [7] ، ولذلك (نقموا عليه قوله .) [8] .

(وقد انتصر ابن عساكر لأبي هريرة ، ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي [9] ، وصرح ابن كثير بأن صنيع الكوفيين مردود ، وأن (الجمهور على خلافهم .) [10] .

ويجب ألا ننسى أن النخعي يحصر اعتراضه على بعض أحاديث أبي هريرة في الأحكام فقط ، وأنه لا يعترض على كثير من أحاديثه الأخرى في الأحكام وعلى جميع أحاديثه في غير الأحكام ، إذ صرح النص نفسه بأن النخعي كان يكتب فعلاً عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ولو لم يكن صدوقاً ثقة عنده لما كتب حديثه وحرص عليه .

---

(١) الجرح والتعديل ١٧/ج١/ق١
(٢) اصول السرخسي ٣٤١/١
(٣) البداية والنهاية ١٠٩/٨
(٤) ميزان الاعتدال ٣٥/١
(٥) (٦) اصول السرخسي ٣٤١/١
(٧) سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٢
(٨) ميزان الاعتدال ٣٥/١
(٩) (١٠) البداية والنهاية ١١٠/١٠٩/٨

وكأني أرى أن هناك عاملاً نفسياً شجّع النخعي على هذا المسلك في رد بعض حديث أبي هريرة ، وهو ما بلغه من ردود عائشة واعتراضاتها على أبي هريرة ، إذ المعروف عن النخعي أنه أولى عناية كبرى لحديث عائشة ، وبلغه بواسطة بعض أخواله الفقهاء من أصحاب عائشة ؛ وكأنه لم يعلم بمتابعات الصحابة للأحاديث التي انتقدتها عائشة ، مما ذكرنا أخبارها في الفصل السابق .

ولو لم يكن الأمر كذلك ، فبماذا نفسر شدة اعتناء الأعمش راوي هذا الخبر ووارث علوم النخعي بمرويات أبي هريرة ، إلى درجة جعلته أحد قلائل نفذوا مهمة إشاعة وإذاعة مرويات أبي هريرة ؛ كما يبدو ذلك واضحاً في خوارط أسانيد الصحيحين إلى أبي هريرة ؟

ولا يخفى أيضاً الدافع النفسي لكل الكوفيين آنذاك ، والذي حملهم على قلة العناية بحديث أبي هريرة وكثير من الصحابة وغيره . إذ أن الصفة الرسمية التي جعلها عمر رضي الله عنه لعبدالله بن مسعود في تعليم أهل الكوفة ، ثم اتخاذ الإمام عليّ الكوفة مقراً له ، جعلت فقهاء الكوفة يعتمدون على مرويّات وفتاوى ابن مسعود وعليّ فقط في معظم المسائل ؛ وما زيادة النخعي عليهم في الاعتماد على حديث عائشة أيضاً إلا بسبب تتلمذه على بعض أخواله من فقهاء التابعين الذين صحبوا عائشة صحبة قوية ، وإلا فلا نجد النخعي معتمداً على غير عائشة من صحابة المدينة إلا يسيراً .

وعلى أي حال ، فان النخعي قد أفصح عن بعض مخالفاته لحديث أبي هريرة ؛ بسبب هذه النظرة ، والمقارنة بين فقه ما يرويه أبو هريرة ، وبين فقه ما ركن إليه النخعي هي المعول عليها في هذا المجال في الحكم لطرف من الطرفين ، لأبي هريرة أو للنخعي ، وسنرى بوضوح تام أن النخعي مع امامته وجلالته وكثرة فقهه الصائب لو كان ركن إلى حديث أبي هريرة المروي في تلك المسائل لكان خيراً له وأصوب .

لكن يلاحظ أن التدوين في فترة النخعي لم يكن كثيراً ، ولذلك لم أعثر على نصوص أقواله ، وإنما نأخذ أقوال الامام المقدم أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه أسس أكثر مذهبه على أحاديث النخعي واجتهاداته ، وعلى قوله في ترك الحديث إذا خالف القياس الجلي ، وتبعه في تلك المسائل التي خالف فيها حديث أبي هريرة .

المثل الاول : رفض رد الشاة المصرّاة إذا بيعت

من ذلك حديث أبي هريرة في تجويز رد الشاة التي تباع بعد ما يحبس البائع لبنها بعدم الحلب ، فيظن المشتري أنها كثيرة الحلب ، بشرط أن يرجع المشتري إلى البائع معها صاعاً من تمر بدل الحليب . رواه البخاري[1] وأخرج عقبة فتوى لابن مسعود توافقه . وتسمى هذه الشاة : المصرّاة ، أي (قد صرى اللبن في ضرعها ، يعني

(١) البخاري ٣/٨٧

حقن فيه وجمع أياماً فلم تحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه) (والمحفلة : هي المصراة بعينها) (وانما سميت محفلة لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع .) [1] .

وقد أخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء ، إلا أن النخعي ، وتبعه أبو حنيفة ، رأياه مخالفاً للقياس فرفضاه ، أي رأياه مخالفاً للمبادىء العامة والقواعد المقررة في الشريعة ، أي أرادوا أنه مخالف للقياس العام ، وهو الأخذ بمبادىء الشريعة وقواعدها ، والحق أن النص متى ثبت صار أصلاً من الأصول ، ولا يترك لمجرد ظننا أنه يخالف القياس والأصول . ويبدو أن هذا الأمر كان واضحاً للإمام القاضي أبي يوسف ، ولزفر بن الهذيل . وهما من أكبر أصحاب أبي حنيفة ، فتركا قوله وقول النخعي ، وعملا بحديث أبي هريرة .

قال ابن حجر : (وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا .

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية ، وفي فروعها آخرون .

أما الحنفية فقالوا : لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر ، فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية ، إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، لكن قالوا : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر . وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب إنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر : هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه ؟ وبالثاني قال الحنابلة .

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى .

فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله ، كما في الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة في الصلاة ، وغير ذلك ، وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة ، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك .) .

---

(١) غريب الحديث لابي عبيد ٢/٢٤٢

ثم قال : (ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم .

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها .)

ثم سرد ابن حجر الأشياء التي اعتلوا بها وردوده عليها ، ونقل عن ابن السمعاني أنه قال : (متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما ، لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود باتفاق .) [٤] .

ثم بين ابن حجر بثمانٍ من الحجج القوية أن هذا الحديث ليس مخالفاً للقياس ، وأطال النفس في ذلك وأجاد ، وقد تركت إيرادها وايراد كلام آخر جيد تخلل النقول السابقة لما فيها من الاصطلاحات والمباحث الفقهية والأصولية التي يصعب فهمها على القارىء غير المختص .

وقد أعجب أحمد محمد شاكر بكلام ابن حجر في المصراة فوصفه بأنه (القول البليغ المتسامي في أدب النقد على من تجرأ على المساس بأبي هريرة .) [٥] .

مثل ثانٍ : تصحيح طواف مكشوف العورة

قال الطحاوي الحنفي : (وان طاف لنا مكشوف العورة ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد الطواف بالبيت مستور العورة : كان عليه دم وأجزأه .) [٦] .

وهذا خلاف الحديث الذي يرويه أبو هريرة من أنه (لا يطوفن بالبيت عريان) . [٢]

قال ابن حجر معلقاً على الحديث :

(فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة ، والمخالف في ذلك الحنفية . قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم .

---

(١) فتح الباري ٥/٢٦٨
(٢) مسند الامام أحمد ١٣/٢٩
(٣) مختصر الطحاوي ص ٦٤
(٤) البخاري ٢/١٧٩ ، ٥/٢١٢ ، مسلم ٤/١٠٦ وغيرها

وذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عرياناً ، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .) [1] .

مثل ثالث : كراهية الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن عند الحنفية

أخرج البخاري وغيره أن أبا هريرة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عما يقرأ بعد افتتاح الصلاة ، فقال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .

قال ابن حجر : (حديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، خلافاً للحنفية .) [2] .

* * *

فهذه ثلاثة أمثلة ، وانظر مثلاً رابعاً في مسألة من مسائل الصلاة في مصنف ابن أبي شيبة والهداية وغيرها [3] ومثلاً خامساً في بعض مسائل الزواج نسبها البعض إلى أبي حنيفة ولم أجدها في كتب الحنفية [4] .

ويلحق بهذه الأمثلة أحاديث أخرى لأبي هريرة لم يعمل بها الحنفية ، لكنها ليست من أفراده ، وإنما رواها كثيرون غيره أيضاً ، كرفع اليدين في الصلاة ، والجهر بآمين ، ووجوب قراءة الفاتحة ، وغير ذلك .

ومن هذا الاستعراض ينجلي لنا أن الصواب إنما هو في الأحاديث التي يرويها أبو هريرة ، وان جمهور العلماء قبلوها منه إلا النخعي وأبا حنيفة .

ولذلك فان تجريد أبي هريرة من الفقه (قد رده محققو الحنفية) [5] إذ (قال ابن الهمام في التحرير : وأبو هريرة فقيه) و (قال شارحه ابن أمير الحاج ٢٥١/٢ : لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد أفتى في زمن الصحابة ، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي ، منهم ابن عباس وجابر وأنس ، وهذا هو الصحيح) [6] .

---

(١) فتح الباري ٢٢٩/٤

(٢) فتح الباري ٣٧٣/٢ .

(٣) المصنف ٤٨٩/٢ ، الآثار لابي يوسف ص ٣٨ ، الهداية في الفقه الحنفي ٤٠/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٤٨/١ ، صحيح البخاري ٢٩/٩ ، فتح الباري ٣٦٢/١٥

(٤) راجعها في صحيح البخاري ٣٢/٩ ، فتح الباري ٣٧٣/١٥ وما بعدها .

(٥) (٦) الانوار الكاشفة للمعلمي ص ١٧٦

ولتقرير إجلال الحنفية لأبي هريرة انبرى أعلم علماء الحنفية طراً بعد صدرهم الأول . وجامع وشارح كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، فتكلم بكلام بليغ أثنى فيه على أبي هريرة رضي الله عنه ثناء عطراً وبرّأ الحنفية من تهمة انتقاصهم لأبي هريرة فقال : (لعل ظاناً يظن أن في مقالتنا ازدراءً به ، ومعاذ الله من ذلك ، فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط) [1] . وقال : (إن أبا هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته وطول صحبته) ثم قال : (وكذلك في حسن حفظه وضبطه)[2] ووصفه بأنه (معروف بالعدالة والضبط والحفظ) وأنه (ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله والسماع منه [3] . وتقدم قول الطحاوي الحنفي ، وهو قديم : (إنا نحسن الظن به) .

أما ما رواه أبو رية من أن أبا حنيفة قال : إن كل الصحابة عدول ما عدا رجالاً ، وعدّ منهم أبا هريرة ، فإنه قول مكذوب ، لم يروه أحد من الثقات ، وإنما رواه ابن أبي الحديد [4] عن أبي جعفر الاسكافي ، وكلاهما ضعيف ، وإنما المعتمد عند الحنفية ما قاله ابن الهمام في التحرير من أنه (يقسم الراوي الصحابي إلى مجتهد ، كالأربعة والعبادلة ، فيقدم على القياس مطلقاً ، وعدل ضابط ، كأبي هريرة وأنس وسلمان وبلال ، فيقدم ، إلا إن خالف كل الأقيسة على قول عيسى والقاضي أبي زيد) (ثم قال بعد ذلك : وأبو هريرة مجتهد ، كما تقدم ، وغير عيسى وأبي زيد ومن تبعه يرون تقديم الخبر مطلقاً) [5] .

وواضح أن حشر أبي هريرة مع القسم الثاني لم يقل به إلا هذا البعض من الأحناف ، وإلا فانه — كما قدمنا في فصل سابق وهنا — من أهل الفقه عند بقية الحنفية وغير الحنفية ، وانه (كان محل ثقة واجتهاد وفتوى) و (عده ابن حزم في الطبقة الثانية من المفتين) كما يقول ابن عبد البر [6] ، كما نقلنا قول ابن سعد سابقاً في أنه من المفتين .

ومهما يكن فان النخعي أو أبا حنيفة وصحبه إنما كانوا في مجال اجتهاد محض ، وهم مأجورون على أي حال ، لما نعلمه من صدق نياتهم وعظيم إيمانهم وغيرتهم على الشريعة ، وما كان أحد منهم في اجتهاداته هذه متعرضاً لتكذيب أبي هريرة أو الطعن فيه ، فهم أرفع من أن تحدثهم أنفسهم بمثل هذه المعصية الغليظة والبدعة المنكرة ، وحاشاهم من ذلك ، فانهم الأئمة الذين يقتدى بهم ، وانما المرض في قلوب من حرف مقصدهم وقولهم ، فان أبا حنيفة مثلما ردّ بعض حديث أبي هريرة فانه يروي له الكثير . أنظر مثلاً كتاب الآثار الذي يرويه أبو يوسف عنه [7] ، وأنظر مسنده الذي يرويه الحصكفي [8] . وكذلك فان محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة هو أحد مشاهير رواة الموطأ عن مالك ، وروايته مطبوعة متداولة مشحونة بحديث أبي هريرة .

---

(١) اصول السرخسي ١/٣٤١
(٢) المصدر السابق ١/٣٤٠
(٣) المصدر السابق ١/٣٣٩
(٤) شرح نهج البلاغة ١/٣٦٠
(٥) الانوار الكاشفة ص ١٧٧ وأحال على فواتح الرحموت ٢/١٤٥
(٦) جامع بيان العلم ص٤٠ نقلا عن المنهج الحديث للسماحي ص ٢٠٠
(٧) الآثار ص ٢٢/٢٧/٥٥/١٠٧
(٨) الصفحات ٣/٧/١١/١٣/١٧/٢٨/٤٦/ وغيرها .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : (أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب رحمة الله عليه أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه ، فكان يكبر كلما سجد وكلما رفع .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه) [1] .

فها أنت ترى أن أبا حنيفة وصاحبه يترضّيان عليه ، ويعملان بعمله ، ويقطعان الطريق على الذي يدعي أنهما يضعفانه .

كذلك نرى (أن الحنفية أخذوا بفتوى أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً . قال ابن حجر : وأما الحنفية ، فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب ، واعتذر الطحاوي عنهم بأمور ، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ، فثبت بذلك نسخ السبع) [2] .

والقول بأن أبا حنيفة ترك من حديث أبي هريرة ما يخالف القياس ليس على اطّراده ، اذ (عمل أبو حنيفة والشافعي وغيرهما بحديثه : أن من اكل ناسياً فليتم صومه. مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر ، فنزل القياس لخبر أبي هريرة) [3] ، (بل قد ترك أبو حنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة ، لذاك الخبر المرسل) [4] ، (وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس ، كما عملوا كلهم بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) [5] .

ولابن تيمية رحمه الله رسالة قيمة جد نافعة ، ورائعة ، في (القياس) ، مطبوعة متداولة ، أوضح فيها ببيان شاف عدم مخالفة شيء من الحديث الصحيح للقياس الصحيح ، وكشف أسباب التباس الأمر على من توهم وجود ما يتعارض مع القياس من الحديث ، ولصاحبه ابن القيم رحمه الله فصول نافعة في (إعلام الموقعين) تزيد الأمر وضوحاً .

* * *

أما ما يرويه أبو رية من أن محمد بن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قال : (أقلد من كان من القضاة المفتين من الصحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والعبادلة الثلاثة ، ولا استجيز خلافهم برأيي ، إلا ثلاثة نفر ، وفي رواية : أقلد جميع الصحابة ، ولا استجيز خلافهم برأيي ، إلا ثلاثة نفر : أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وسمرة بن جندب . فقيل له في ذلك ، فقال : أما أنس فاختلط في آخر عمره ، وكان

---

(١) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، ١/١٣٣ ، وهو غير آثار ابي يوسف ، ونجد نصوصاً أخرى مثل هذا لعملهم بحديث أبي هريرة .

(٢) المنهج الحديث للاستاذ السماحي ص ١٩٧

(٣) (٤) (٥) سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٥

يستفتى ، فيفتي من عقله ، وأنا لا أقلد عقله . وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمع ، من غير أن يتأمل في المعنى ، ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ) . فانها رواية لا تصح ، وقد (عزا أبو رية هذه الحكاية إلى كتاب المؤمل لأبي شامة ، وأبو شامة من علماء الشافعية في القرن السابع ، بينه وبين محمد بن الحسن عدة قرون ، ولا ندري من أين أخذ هذا . وقد احتاج العلامة الكوثري في رسالته الترحيب ص ٢٤ إلى هذه الحكاية ، ومع سعة اطلاعه على كتب أصحابه الحنفية وغيرهم لم يجد لها مصدراً إلا مصدر أبي رية هذا ، وحكاية مثل هذه عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، لا توجد في كتب الحنفية : أي قيمة لها ؟) [1]

وعلى كل فان (التابعين من أهل الحجاز وعلمائه ، وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم والذين حضروا مناظرتهم لأبي هريرة وعرفوا حقيقة رأيهم فيه ، أطبقوا ، هم وعلماء البصرة والشام وسائر الاقطار — سوى ما حكي عن بعض الكوفيين— على الوثوق التام بأبي هريرة وحديثه[2]). والسبب النفسي الدافع لأهل الكوفة ، أو الذي جرأهم على رد بعض حديث أبي هريرة المخالف للقياس ، هو أنه (كان بين الكوفيين والحجازيين تباعد ، والكوفيون نشأوا على الأحاديث التي عرفوها من رواية الصحابة الذين كانوا عندهم ، ثم حاولوا تكميل فقههم بالرأي وجروا على مقتضاه ، ثم كانوا إذا جاءهم بعد ذلك حديث بخلاف ما قد جروا عليه وألفوه تلكأوا في قبوله وضربوا له الأمثال ، وإذا كان ابو هريرة مكثراً : كانت الأحاديث التي جاءتهم عنه بخلاف رأيهم أكثر من غيره ، فلهذا ثقل على بعضهم بعض حديثه ، وساعد على ذلك ما بلغهم من أن بعض الصحابة قد انتقد بعض أحاديث أبي هريرة) [3] .

فمن أمثلة هذا الذي جرأهم ما نسبوه إلى ابن عباس من رده حديثين لأبي هريرة بالقياس .

قال السرخسي : (قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم معارضة بعض رواياته بالقياس. هذا ابن عباس رضي الله عنهما لما سمعه يروي : توضئوا مما مسته النار ، قال : أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه ؟ أرأيت لو ادّهن أهلك بدهن فادّهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه ؟ فقد رد خبره بالقياس ، حتى روي أن أبا هريرة قال له : يا ابن أخي إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال . ولا يقال : إنما رده باعتبار نص آخر عنده ، وهو ما روي أن النبي عليه السلام أتي بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ ، لأنه لو كان عنده نص لما تكلم بالقياس ولا أعرض عن أقوى الحجتين ، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما ليعرف الناسخ من المنسوخ ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث ، فحيث اشتغل بالقياس وهو معروف بالفقه والرأي من بين الصحابة على وجه لا يبلغ أبو هريرة في الفقه درجته ، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفاً للقياس .

ولما سمعه يروي : لن حمل جنازة فليتوضأ ، قال : أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة ؟ [4]) .

---

(١) الانوار الكاشفة ص ١٧٥
(٢) المصدر السابق ص ١٧٧
(٣) المصدر السابق ص ١٧٨
(٤) أصول السرخي ١/٣٤٠ مع بعض تقويم للنص فات المحقق .

ثم روى أمثلة لرد عائشة لبعض حديثه بالقياس مما ذكرناه سابقاً ، ثم قال : (فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا : ما وافق القياس من روايته فهو معمولٌ به ، وما خالف القياس فان تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه) [1] .

وبناء على هذا قسموا الصحابة المعروفين إلى نوعين كما قلنا آنفاً : (من كان معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد ، ومن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ لكنه قليل الحفظ . فالنوع الأول كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم ، وخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، ويبتنى عليه وجوب العمل ، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له ، فان كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر) [2] . أما النوع الثاني فكأبي هريرة وأنس بن مالك ، وهم يعتدون بروايتهم أيضاً إلا حين الضرورة بانسداد باب القياس . قال السرخسي : (فالكبار من أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم ويعتمدون قولهم ، فإن محمداً رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضي الله عنه في مقدار الحيض وغيره ، وكانت درجة أبي هريرة فوق درجته ، فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة ، لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قررنا) [3] .

وهذا الذي أخذوه عن أنس إنما هو موقوف عليه لم يرو فيه حديثاً مرفوعاً ، فاذا (كانوا يعوّلون على فتوى أبي هريرة وموقوف أنس فكيف لا يعوّلون على مرفوعهما ؟) [4] .

* * *

وهكذا تأبى صحيفة أبي هريرة إلا أن تكون بيضاء ناصعة ، ويأبى أبو هريرة إلا أن يكون هو الفائز في هذه الجولة أيضاً .

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق ١/٣٣٨

(٣) المصدر السابق ١/٣٤٢

(٤) المنهج الحديث ص ١٩٩